# سلطات رئيس الجمهورية على الوزراء

**اعداد**
**أ.م.د. ساجد محمد كاظم**

منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وحتى بداية الجمهورية الخامسة عرفت فرنسا أنظمة سياسية ودستورية متعددة وأحدث دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام ١٩٥٨ الحالي نظاماً سياسيا مميزاً يجمع مابين أدوات النظام الرئاسي من جانب والنظام البرلماني من جانب آخر. ومن الطبيعي أن يؤدي تمتع النظام الدستوري والسياسي للجمهورية الخامسة بخصوصية معينة الى أختلافٍ وجهات النظر حول نعت هذا النظام . وهذا ما دفع جانباً من الفقة الدستوري الى أطلاق تسمية (( النظام المختلط)) أو (( النظام الرئاسي البرلماني)) على النظام الدستوري الفرنسي. فهو يحافظ من ناحية على كثير من صفات النظام البرلماني الجوهرية كثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان وحقها في حل الاخير . وعلى العكس فهو يأخذ من جهة أخرى بمبدأ أختيار رئيس الدولة بالانتخاب العام المباشر من قبل الشعب . فضلا عن ذلك فأن تطور نظام الاحزاب الفرنسية اعطى البرلمانية الفرنسية طابعا جديداً أقرب الى الطابع الموجود في نظام الثنائية الحزبية (( الاغلبية البرلمانية )) قريباً جداً من البرلمانية البريطانية ،وإذا كان حق البرلمان في حجب الثقة عن الحكومة يعد من اهم خصائص النظام البرلماني فإن الاغلبية البرلمانية والتحالفات الحزبية قد قلصت من ممارسة هذا الحق،بحيث أصبحت وسائل التأثير والرقابة الاخرى أكثر فعالية وأهمية في تحديد طبيعية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

عليه توخى دستور ١٩٥٨ تحقيق مبدأ التوازن بين السلطات ويمكن ادراك ذلك الاختلال من المركز المتفوق الذي يحتله رئيس الجمهورية ليعطيه نوعاً من الصدارة والتفوق سواء في مواجهه البرلمان أم مواجهه الحكومة. ولا ينكر أن الدستور جعل اخطر السلطات من اختصاص الرئيس وحده،الامر الذي جعل من مركز الرئاسة المفتاح الحقيقي للنظام .